جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وعباس عبد الجواد، ومحمد أبو حمزه منصور، ومحمد صدقى البشبيشى.

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ القضائية :

أهلية. "عوارض الأهلية". بطلان. "البطلان فى التصرفات". "تصرف المعتوه".

تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. لا تشترط فيه — كما هو الحال بالنسبة للسفيه وذى الغفلة — كون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ. اكتفاء المشرع باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. ثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف.

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث — المتصرف — كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه [1].

---

(١) راجع نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٠٣١. ونقض ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٩.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة على والدها إلياس جورج غالى وانتهت فيها إلى طلب الحكم بصفة أصلية بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ وتسليم العقار المبيع و بصفة احتياطية برد الثمن الذى دفعته إلى البائع وقدره أربعة آلاف جنيه وأداء التعويض المتفق عليه فى العقد وقدره ألفان من الجنيهات وقالت شرحا لدعواها ان والدها المذكور باع إليها كامل أرض و بناء المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٤/٤/١ لقاء ثمن قدره أربعة آلاف جنيه قبضه وقت التعاقد وقد تضمن البند الثامن من العقد شرطا يقضى بإلزام البائع بأن يدفع للمشترية (الطاعنة) مبلغ ٢٠٠٠ جنيه إذا أخل بالتزام من الالتزامات التى يرتبها العقد المذكور فى ذمته ولما كان البائع قد تخلف عن تنفيذ إلتزامه بتسليمها مستندات الملكية و بتسليم العقار المبيع فقد اضطرت لرفع هذه الدعوى طالبة الحكم لها بالطلبات سالفة البيان و إنه إذ كان قد صدر بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ حكم غيابى من محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر على والدها البائع و بتعيين الأب يوسف جوان قيما عليه وسجل طلب الحجر فى ١٩٥٥/٥/١٠ فقد اختصمت القيم المذكور فى الدعوى ووجهت إليه الطلبات المتقدم ذكرها — ثم أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة على القيم والسيدة أديل حبيب جبران طالبة الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٠ الصادر من والدها — إلياس جورج غالى إلى السيدة أديل حبيب — زوجة شقيق مطلق الطاعنة — ببيعه لها ذات العقار موضوع العقد المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ الذى رفعت بشأن الدعوى الأولى وإبطال كافة الآثار المترتبة عليه وشطب جميع

التسجيلات التى تمت بشأنه مع التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الحكم رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة الذى قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر للسيدة أديل حبيب وأسست الطاعنة دعواها على أن هذا العقد المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٠ صورى تم بطريق التواطؤ بين عاقديه وحدث أثناء سير الدعويين أن توفى المحجور عليه فاختصمت الطاعنة فيهما المطعون ضده ناجى إلياس جورج غالى ـ باعتباره الوارث لوالدها المتوفى وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٧ أمرت المحكمة الإبتدائيـة بضم الدعويين المشار إليهما ليصـــدر فيهما حكم واحد ثم حكمت فيهما بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٩ (أولا) برفض الدعوى رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة (ثانيا) برفض الطلب الأصلى فى الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ الخـاص بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتـــدائى المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ وبإحالة الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للطلب الاحتياطى الخاص باسترداد الثمن وبالتعويض الانفاق ليثبت المدعى عليه ـــ المطعون ضـده ـــ بكافة الطرق أن حالة العته التى حجر بسببها على والده كانت شائعة أو تعلمها المدعية ـــ الطاعنة ـــ وقت التعاقد معه فى ١٩٥٤/٤/١ وأنها استغلت هذه الحـالة لإبرام عقدها على أن يكون للأخيرة النفى بذات الطرق وأسست المحكمة الابتدائية قضاءها برفض طلب إبطال عقد السيدة أديل المؤرخ ٩٥٤/٤/٢٠ وبرفض طلب صحة ونفاذ عقد الطاعنة المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٤ على أن المشترية الثانية " السيدة اديل " وقد سبقت إلى تسجيل عقدها تكون أولى بالتفضيـل على المشترية الأولى ـ الطاعنة ـ التى لم تسجل عقدها وتنتقل إليها ملكية العقار المبيع بالتسجيل ولو كانت سـيئة النية متواطئة مع البائع للإضرار بحقوق الطاعنة وبعد أن سمعت المحكمة الابتدائيـة شهود الطرفين حكمت فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٠ برفض الطلب الاحتياطى ـــ فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم الأخير لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٥٠٣ سـنة ٧٧ق وفى ١٩٦٢/٥/١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ـــ فطعنت الطاعنة بطريق النقض فى هـذا الحكم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وإذ عرض هـذا الطعن على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعنـــة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه وإن كان تقرير حالة العته لدى أحد المتعاقدين

مما يتصل بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا أنه يجب أن تكون حالة العته ثابتة لا مطعن عليها وقت التعاقد بالذات فإذا لم توجد فى شهادة شهود المطعون ضده القائلين بقيام حالة العته لدى البائع وأوردت الطاعنة ملخص شهادتهم ما يقطع بوجود هذه الحالة وقت التعاقد وكانت أقوال شهودها تنبىء أن والدها لم يظهر عليه أى علامة من علامات العته وقت التعاقد أو قبله أو بعده بل كان يقظا مدركا — وكان ما اعتمد عليه الحكم المطعون فيه من قرائن لاتدل على قيام هذه الحالة وقت التعاقد و إنما بعده بأمد بعيد وكان التقرير الطبى المقدم من الطاعنة والمحرر بمعرفة الدكتور أحمد منيسى الأستاذ المساعد بكلية طب القصر العينى الذى تولى علاج المرحوم إلياس غالى — البائع — من كسر عظام الفخذ فى المدة من ١٦ يونيو سنة ١٩٥٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ يقطع بأن حالة البائع المذكور النفسية والعقلية فى هـذه المدة كانت جيدة وأن تصرفاته كانت عادية فإن الحكم المطعون إذ أقام قضاءه على ثبوت قيام حالة العته بالبائع وقت تعاقده مع الطاعنة وأغفل الرد على تقرير الطبيب المذكور وعلى المخالصة المؤرخة ٤ يونيو سنة ١٩٥٤ الصادرة من المطعون ضـده إلى والد الطرفين والتى قدمتها الطاعنة للتدليل على أن هذا الوالد كان متمتعا بكامل إدراكه وقت تحرير هذه المخالصة. و إذ وصف ما أسنده إلى الوالد المتصرف من خلط فى التصرفات وتردد فيهـا بأنه عته مع أن هذين الأمرين لا تتوافر بهما حالة العته فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى قد استند إلى الأسباب التى أوردها هذا الحكم والأسباب الأخرى التى أضافها هو إليه ولمـا كان الثابت من الحكم الإبتدائى أنه اعتمد فى قضائه بعد أن أورد ملخص شهادة شهود الطرفين — على ما شهد به شهود المطعون ضده من أن أمارات العته ظهرت على المرحوم إلياس غالى — والد الطرفين — عقب وفاة زوجته فى يونيو أو يوليو سنة ١٩٥٣ أى قبل حصول التعاقد الذى تم فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ بين الطاعنة ووالدها المذكور وأن هذه الحالة أخذت فى الازدياد مع مرور الزمن — كما اعتمد الحكم أيضا على القرائن العديدة التى ساقها لتأييد ما قرره شهود المطعون ضده فى خصوص ظهور حالة العته

على والد الطاعنة فى الفترة السابقة على حصول التعاقد محل النزاع واستمرارها حتى توقيع الحجر عليه بسبب هذا العته — واستخلص الحكم من ذلك كله أن حالة العته التى قررها حكم الحجر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ كانت شائعة فى وقت التعاقد الحاصل فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ ورتب على ذلك قضاءه ببطلان ذلك العقد وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لا يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود المطعون ضده هو مما تحتمله هذه الأقوال ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة العته بالمورث وشيوعها وقت تصرفه إلى الطاعنة وكانت القرائن التى استند إليها الحكم المطعون فيه من شأنها أيضا أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — وكان ما استند إليه من تردد المورث وتناقضه فى تصرفاته وتكرار نقضه ما يبرمه منها لم يكن سوى قرينة أضافها الحكم إلى شهادة الشهود التى أخذ بها و إلى القرائن الأخرى التى أوردها و إذ كانت هذه الأدلة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإنه لا يجوز للطاعنة أن تناقش كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فيما يختص بشهادة الشهود والقرائن التى أخذ بها الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسباب كافية لحمل قضائه وتسوغ النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يعيبه إغفاله الرد على تقرير الطبيب والمخالصة المقدمين من الطاعنة تأييدا لدفاعها الذى أطرحه الحكم — ذلك أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل ما قدمه الخصوم من حجج مناقضة لهذه الحقيقة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنه يشترط لإبطال التصرف الصادر من معتوه ثبوت علم المتصرف إليه بقيام حالة

العته وقت التعاقد واستغلاله هذه الحالة وقد سلم الحكم المطعون فيه بضرورة توفر هذين الشرطين إلا أنه قضى برفض طلبات الطاعنة دون أن يستظهرهما من الأوراق ويدلل على توفرهما — كما أن شهادة شهود المطعون ضده التى اعتمد الحكم عليها لم تتعرض لهذين الشرطين و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل حكما قانونيا فى غير ما وضع له ودون توافر الشروط اللازمة لإنزاله مما يجعله مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور كما أنه استند فى قضائه برفض طلب استرداد الثمن والتعويض الاتفاق على نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى التى لا تلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد مع أنه يشترط لإعمال حكم هذه الفقرة توافر الشرطين السابقين وهما علم المتصرف إليه بقيام حالة العته لدى المتصرف وقت التعاقد واستغلاله لها و إذ كان هذان الشرطان غير متوافرين فى الدعوى فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى والقضاء تبعا لذلك برد الثمن والتعويض و إذ لم يفعل وطبق حكم الفقرة الثانية من تلك المادة فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث — المتصرف — كانت شائعة وقت تصرفه إلى الطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه

بها — كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه — لما كان ذلك فإن النعى بهذين السببين وقد قام جميعه على أساس أن القانون لا يكتفى بثبوت حالة العته بل يستلزم إلى جانب هذا ثبوت علم الطاعنة المتصرف إليها بهذه الحالة واستغلالها لها فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن ما أضافه الطاعن فى مذكرته الشارحة من أسباب أخرى لم يرد ذكرها فى تقرير الطعن فإن هذه الأسباب غير مقبولة لعدم ورودها فى تقرير الطعن ولأنها لا تتعلق بالنظام العام .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .